وان هو قرب وفرت دابارت فلبسها قال ابن قتيبة قوله اسبطرت فهي لها يريد امتدت للارضاع وارثبات
اقشعرت وتنفست وكان يقضي بنحو ذلك ابو بكر الشامي من الشافعية ورجح قوله ابن عقيل من اصحابنا وقد روي
عن الشافعي واحمد استحسان قول القافة في سرقة الاموال والاخذ بذلك ونقل ابن منصور عن احمد اذا قال
صاحب الزرع افسدت غنمك زرعي بالليل ينظر بالاثر فان لم يكن اثر غنمه في الزرع لابد لصاحب الزرع ان يجيء
ببينة قال اسحق بن راهويه كما قال احمد لانه مدع وهذا يدل على ان اتفاقهما على الاكتفاء برؤية اثر الغنم وان
البينة انما تطلب عند عدم الاثر وقوله واليمين على المدعى عليه يدل على ان كل من ادعي عليه دعوى فانكر فان عليه
اليمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقال مالك انما تجب اليمين على المنكر اذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفا من
ان يتبذل السفهاء الرؤساء بطلب ايمانهم وعنده لو ادعى على رجل انه غصبه او سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهما
بذلك لم يستحلف المدعى عليه وحكي ايضا عن القاسم بن محمد وحميد بن عبد الرحمن وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة
فان كان من اهل الفضل او ممن لا يشار اليه بذلك ادب المدعي عند مالك ويستدل بقوله اليمين على المدعى عليه على ان
المدعي لا يمين عليه وانما عليه البينة وهو قول الاكثرين وروي عن علي رضي الله عنه انه احلف المدعي مع بينته ان شهوده
شهدوا بحق وفعله ايضا شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابن ابي ليلى وسوار العنبري وعبيد الله بن الحسن
ومحمد بن عبد الله الانصاري وروي عن النخعي ايضا وقال اسحق اذا استراب وجب ذلك وسأل مهنا الامام
احمد عن هذه المسئلة فقال احمد قد فعله علي فقال له ايستقيم هذا فقال قد فعله علي فاثبت القاضي هذه رواية
عن احمد لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي وهذا لا يصح لكن عليا رضي الله عنه انما احلف المدعي مع بينته
على الحاضر وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى اذا ضعفت بالاسترابة بالشهود وكان اليمين
مع الشاهد الواحد وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود اذا استرابهم ايضا ومنهم من سوار بن عبد الله العنبري
قاضي البصرة وجوز ذلك القاضي ابو يعلى من اصحابنا لوالي المظالم دون القضاة وقد قال ابن عباس رضي الله
عنهما في المرأة الشاهدة على الرضاع انها تستحلف واخذ به الامام احمد وقد دل القرآن على استحلاف الشهود
عند الارتياب بشهادتهم بالوصية في السفر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم الى قوله فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الاثمين وهذه الاية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف وقد عمل بها ابو موسى الاشعري وابن مسعود
وافتى بها علي وابن عباس رضي الله عنهم وذهب شريح والنخعي وابن ابي ليلى وسفيان والاوزاعي واحمد وابو عبيد وغيرهم
قالوا تقبل شهادة الكفار في وصية المسلم في السفر ويستحلفان مع شهادتهما وهل يمينهما من باب تكميل
الشهادة والحكم بشهادتهما واليمين او من باب استظهارا وعند الوصية هذا محتمل واصحابنا جعلوها شرطا
وهو ظاهر ما روي عن ابي موسى رضي الله عنه وغيره وقد ذهب طائفة من السلف الى ان اليمين مع الشاهد الواحد هو
من باب الاستظهار فان رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفى بشهادته دون
يمين وقوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما يدل على انه اذا ظهر خلل في الشهادة للكفار حلف اولياء الميت على خيانتهما وكذبهما
واستحقوا ما حلفوا عليه وهذا قول مجاهد وغيره من السلف ووجه ذلك ان اليمين في جانب المتداعيين يحلفون
مع اللوث ويستحقون كما يحلف الاولياء في القسامة مع اللوث ويستحقون بذلك الدم والدم ايضا عند مالك
واحمد وغيرهما وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت فاوصى الى رجلين من المسلمين معه وسلمهما ما معه من
المال واشهد على وصيته كفارا ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال الى الورثة وكتما بعضه ثم قدم الكفار
فشهدوا عليهم بما كتماه من المال فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع اليكما اكثر مما دفعاه ثم دعا الكفار

فشهدوا وحلفوا

فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ثم امر اولياء الميت ان يحلفوا ان ما شهدت اليهود والنصارى حق فحلفوا فقضى
على الوصيين بما حلفوا عليه وكان ذلك في خلافة عثمان وتأول ابن مسعود الاية على ذلك فجعل قبل الاوصياء و
الشهود الكفار حاسقطها وبقي مع الورثة شهادة الكفار فحلفوا معها واستحقوا لان جانبهم ترجح بشهادة الكفار
لهم فجعلت اليمين مع اقوى المتداعيين وقضى بها واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول
الشافعي ورواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في دعوى تحتاج
الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله عز وجل فمن العلماء من قال لا يستحلف فيها بحال وهو قول اصحابنا
وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك والليث والشافعي اذا اتهم فانه يستحلف وكذا احكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا
تحل له ثم ادعى الجهل انه يحلف على دعواه وكذا قال اسحق في طلاق السكران انه يحلف انه ما كان يعقل وفي طلاق
الناسي انه يحلف على نسيانه وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته انت طالق يحلف
انه ما اراد البتة الثلاث ويرد اليه وخرج الطبراني من رواية ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان اناس
من الاعراب يأتون بلحم فكان في انفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوها
ثم ذكروا اسم الله عليها وكلوها وابو هارون ضعيف جدا واما المؤتمن في حقوق الادميين حيث قبل قوله فهل عليه
يمين ام لا فيه ثلاثة اقوال للعلماء احدها لا يمين عليه لانه صدقه بائتمانه ولا يمين مع التصديق وبالقياس على
الحاكم وهذا قول الحارث العكلي والثاني عليه اليمين لانه منكر فيدخل في عموم قوله فاليمين على من انكر وهو قول
شريح وابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية واكثر اصحابنا والثالث لا يمين عليه الا ان يتهم وهذا نص احمد وقول
مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه واما اذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان فقد اختل معنى الائتمان وقوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر انما اريد به اذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه وينكر انه لمن ادعاه عليه ولهذا قال في
اول الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي فاما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه
منكر لدعواه فهذا اسهل من الاول ولابد للمدعي هنا من بينة ولكن يكتفي من البينة هنا بما لا يكتفي بها في الدعوى على المدعي
لنفسه المنكر ويشهد لذلك مسائل منها اللقطة اذا جاء من وصفها فانها تدفع اليه من غير بينة بالاتفاق لكن منهم من يقول يجوز
الدفع اذا غلب على الظن صدقه ولا يجب كقول الشافعي وابي حنيفة ومنهم من يقول يجب دفعها بذكر الوصف المطابق
كقول مالك واحمد ومنها الغنيمة اذا جاء من يدعي منها شيئا وانه كان له واستولى عليه الكفار واقام بينة على ذلك انه له
اكتفى به وسئل عن ذلك احمد وقيل له فيريد على ذلك بينة فقال لا بد من بيان يدل على انه له وان علم ذلك دفع اليه الامير
وروى الخلال باسناده عن الركين بن الربيع عن ابيه قال حسر لابي فرس يعني اسر فرآه في مربط سعد فقال فرسي فقال
سعد الك بينة قال لا ولكن ادعوه فيحمحم فدعاه فحمحم فاعطاه اياه وهذا يحتمل انه كان للحق بالعدو ثم ظهر عليه
المسلمون ويحتمل انه عرف انه ضال فوضع بين الدواب الضالة فيكون كاللقطة ومنها الغصوب اذا علم ظلم الولاة
وطلب ردها كما يفعل المال قال ابو الزناد كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم الى اهلها بغير البينة القاطعة كان
يكتفي باليسير اذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس
ولقد انفد بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل اليها من الشام وذكر اصحابنا ان الاموال المغصوبة مع قطاع الطريق
والصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة ذكره القاضي في خلافه وانه ظاهر كلام احمد

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن ابي سعيد ومن رواية اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعنده في حديث طارق قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
ثم روى هذا الحديث وقد روي معناه من وجوه اخر فخرج مسلم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)